

الحجة على أهل المدينة

& باب الغسل من الجنابة والحیضة & .

قال ابو حنیفة رضي الله عنه من اغتسل من الجنابة فليس عليه ان يصب في عينيه الماء .
وقال اهل المدينة قد كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك اذا اغتسل من الجنابة .
وقال اهل المدينة ليس العمل على فعل ابن عمر رضي الله عنهما في نضح العينين